قوله ان قلت ان الملازمة آخر القولة زيادة معزو بعلمها في المسودة ١٥ منها هامش لكن هي ثابتة في غالب النسخ التي بايدينا ه مصححه

وفي قوله من قام اشارة الي ان المعني انما يوجب حكما لمن قام به خلافا للمعتزلة في العلميات اي في المسايل التي لا يكتفي فيها الا العلم كالعقايد في المظنونات اي التي يكتفي فيها بالظن كالمسايل الفرعية ولو كان هذا العلم الخ هذا شروع في بيان المانع من كون كل من الضرورة والالهام والتقليد والخبر طريقا دون نظره موصلة لعقايد التوحيد فقوله ولو كان هذا العلم بعقايد التوحيد يحصل بكل مكلف ضرورة اي قهرا بدون اختيار لادرك ذلك جميع العقلا اي لحصل ذلك العلم لجميع العقلا اي لانه لا سبب له خاص ولانه لو لم يحصل ذلك العلم لجميع العقلا اي لانه لا سبب له خاص ولانه لو لم يحصل ذلك العلم في كل احد مع فرض انه لا طريق له الا الضرورة للزم التكليف بما لا يطاق وهو ممنوع لانه تعالى لم يفعل بمن هو مهيا للفعل ادراك من لا قدرة له على الفعل لكن التالي باطل بالمشاهدة فكذا المقدم او الحبا ما اي ولو كان ذلك العلم يحصل بالالهام كما في اراد به السابق العاقل بدليل قوله ليتحقق به التكليف فهو من اطلاق العام وارادة الخاص ليتحقق به التكليف هذا بيان للملازمة وحاصله ان المعرفة مكلف بها ولو لم يحصل بها في الالهام للزم الوضع المذكور اعني وضع الله العلم بالعقايد في قلب كل مكلف لاجل ان يتحقق ويحصل التكليف وهو الامر المكلف به كالمعرفة لان التكليف الالزام بما فيه كلفة ولا كان التكليف بالمعرفة تكليفا بما لا يطاق وهو ممنوع وقد سبق منعه لوضع الله الخ اي لكن التالي باطل بالمشاهدة اذ كثير من الناس مكلفون ولا علم عندهم فالمقدم مثله نوع ضرورة اي نوع من انواع ذي الضرورة اي نوع من انواع العلم الحاصل بالضرورة لان العلم الضروري بالمعنى الثاني السابق هو الحاصل قهرا بدون اختيار صادق على العلم الحاصل بالالهام كما هو صادق على العلم الحاصل بغير

بغير الالهام كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وكالعلم بان هذا الشيء حجر الحاصل عند وقوع البصر عليه بغير قصد وقد ابطلنا الضرورة اي وقد ابطلنا كون هذا العلم يحصل بالضرورة بقولنا فيما سبق ولو كان هذا العلم يحصل ضرورة لادرك ذلك جميع العقلا ولا يصح انه تعالى يعلم بالتقليد اي لا يصح ان يقال ذلك بحيث يكون التقليد طريقا للعلم بمعرفة الله كما قال جماعة من المبتدعة راجع للمنفي لانه لو عرف بالتقليد هذا اشارة الى قياس شرطي حذف استثنائيته وذكر دليلها وحذف ايضا دليل الشرطية واصل التركيب هكذا لو كان التقليد طريقا للعلم به لحصل التقرب به تعالى بالتقليد لكن التالي باطل فكذلك المقدم اما الشرطية فالملازمة فيها ظاهرة ووجه بطلان التالي الذي هو الاستثنائية ان المقلد لا يخلو اما ان يقلد كل واحد من الناس او بعضهم وكلاهما لا يصح لانه ان قلد واحدا مثلا دون غيره لزم عليه الترجيح من غير مرجح لاستوا المقلدين بالفتح وعدم كون بعضهم اولى من بعض باتباع قوله والترجيح من غير مرجح باطل فليكن ما ادى اليه من تقليد البعض دون البعض الذي هو طريق لحصول هذا العلم باطلا وان قلد الكل لزم عليه الجمع بين المتنافيات في الاعتقاد باطل فليكن ما ادى اليه من تقليد الكل الذي هو طريق لحصول هذا العلم باطلا والحاصل ان حصول العلم عن التقليد يودي اما الى الترجيح بلا مرجح واما الى الجمع بين المتنافيات في الاعتقاد وكلاهما محال فما ادى اليه ذلك وهو حصول العلم عن التقليد محال وح فلا يحصل العلم بالتقليد لما كان الخ اي لحصل العلم به لكن التالي باطل لانه اما ان يقلد الكل او البعض وكلاهما لا يصح لانه ان قلد البعض لزم عليه الترجيح من

Copyright © King Saud University